على الثلاث للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل الى احدى عشرة ولا يزيد
على ذلك والتسبيح في السجود ويسن ان يزيد من قوله اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين اي المصورين والا فلا خالق غيره تعالى ويتاكد طلب الدعاء في السجود لخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم وادنى الكمال
واما اصل السنة فيحصل بمرة كما تقدم سبحان ربي الاعلى اي علو مكانة ورفعة
لا علو مكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى
بالسجود لان السجود افضل من الركوع والاعلى ابلغ من العظيم فجعل الاعلى للاعلى
وغير الاعلى لغير الاعلى ثلاثا اي حال كونه ثلاثا والثلاث سنة في حق الامام والمأموم
والمنفرد وتسن الزيادة عليها لمن مر الى احدى عشرة كما مر في تسبيح الركوع والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور اي وهو احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث
انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما مرت الاشارة اليه
ووضع اليدين اي الكفين وقوله على الفخذين اي طرفيهما وقوله في الجلوس
لغير التشهد بل ان امكن ذلك للمصلي مضطجعا سن له او مستلقيا لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وللتنبيه بالنادر للتشهد الاول والاخير اي وللاستراحة والجلوس
بين السجدتين يبسط اليدين معا يبسط اليد اليسرى اي مع ضم اصابعها الى جهة
القبلة على الاصح فلا يفرج بينها لتتوجه كلها اليها وقيل يفرج بينها تفريجا وسطا
بحيث تسامت رؤوسها الركبة اي حال كونها متلبسة بحالة وتلك الحالة هي
مسامتة رؤوس اصابعها للركبة ويقبض اليد اليمنى اي بعد وضعها او لا منشورة
فيضمها او لا منشورة ثم يقبضها كما في شرح روض اي اصابعها اشار الى تقدير
مضاف في كلام المص ويدل عليه الاستثناء الذي بعده الا المسبحة بكسر الباء
وهي التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة
ايضا لانه يشار بها عند السب ... لانه يشار بها عند الشهادة وقوله من اليمنى
بخلاف المسبحة من اليسرى فانها لا يشار بها ولو عند فقد يمناه لانه يفوت
السنة المطلوبة فيها من البسط فلا يقبضها هذا هو مفاد الاستثناء والافضل
قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك
فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما وفي التحليق وجهان

اصحهما

١١٨

احدهما ان يحلق بينهما برأس راس احدهما في راس الاخرى وثانيهما ان يضع انملة
الوسطى بين عقدتي الابهام اي بالسنة لكنه خلاف الافضل فليشير بها وخصت
المسبحة بذلك لان فيها عرقا متصلا بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها وينوي
بالاشارة بالمسبحة التوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه رافعا لها اي حال
كونه رافعا لها مقتصدا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها الى القيام في
التشهد الاول والى السلام في التشهد الاخير ولو كان له سبابتان اصليتان كفى رفع احداهما
حال كونه متشهدا وهو حال من فاعل يشير ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن له
ايضا كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره فانه يسن له رفع يديه وذلك اي المذكور
من الاشارة بها مع الرفع عند قوله الا الله فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ولا يرفعها
قبله على الاصح ولا يحركها اي لا يسن تحريكها وقيل يسن وقد ورد كل منهما في خبر
قال البيهقي والخبران صحيحان وانما قدموا الاول على الثاني لان عدم التحريك انسب
بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه التحريك مع احتمال ان يكون المراد
بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة على انه يمكن انه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين
فان حركها كره ولا تبطل صلاته ان حركها ثلاثا متوالية وظاهر ان محل الخلاف ما لم
تتحرك والا بطلت صلاته جزما والافتراش والحكمة فيه ان الحركة عنه اخف
في جميع الجلسات بفتح اللام افصح من اسكانها حتى جلوس المصلي قاعدا للقراءة وقوله
كجلوس الاستراحة وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها وتسن
المواظبة عليه ولا يجب عقب سجود التلاوة في الصلاة والافضل ان لا يزيد
على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره عندهم خلافا للجلال وادخل
بالكاف جلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوس المسبوق والساهي وهو من طلب منه سجود
السهو ولم يقصد تركه بان تركه او قصد السجود واطلق على المعتمد فان قصد تركه تورك
فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد والافتراش
ان يجلس الشخص الجسمي بذلك لانه افترش فيه رجله جاعلا اي حال كونه جاعلا
وقوله وينصب بالنصب عطفا على يجلس وكذلك قوله ويضع وقوله لجهة القبلة
اي موجها لها لجهة القبلة والتورك وحكمته التمييز بين التشهدين ليعلم
المسبوق حال الامام وقوله في الجلسة الاخيرة اي التي يعقبها السلام والتورك
مثل الجسمي بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض الا ان المصلي الحاوي لكن المصلي

Copyright © King Saud University